

مجموعة السلام العربي

النظام الأساسي

الديباجة :

لما كانت النزاعات المسلحة والحروب الداخلية والخارجية تجتاح دول المنطقة العربية، ولما كانت المصادر والمراجع والمبادرات المحلية غير كافية للقيام بالمهام اللازمة لبناء السلام فيها والشعور العالي بالمسؤولية إزاء تطورت تنمية منطقتنا العربية، فقد بادرت مجموعة من الشخصيات ذات الخبرة والممارسة السياسية السابقة، فضلاً عن دورها الثقافي والفكري ونشاطها في العديد من الميادين العربية والدولية، وعبر اجتماعات واتصالات ومراسلات عديدة إلى التفكير في تأسيس (مجموعة) عربية لنشر ثقافة السلام والقيام بمهام وساطة نزيهة بين الأطراف العربية المتنازعة وعبر الحوار وصولاً لتسويات سلمية وتفاهات سياسية بما يحفظ مصالح الجميع ولا سيما مصالح شعوبها وبلدانها والأمة العربية.

واتفقت المجموعة على تأسيس الرابطة العربية للسلام وذلك لنشر ثقافة السلام ولتفعيل دور الجهات الرسمية للقيام بواجبها السياسي والقانوني والأخلاقي والإنساني في مجال الوقاية من النزاعات المسلحة وبناء السلام، بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وخصوصاً جامعة الدول العربية. وطرح مبادرات محددة خاصة بالمناطق العربية التي تشهد حروباً ونزاعات، والتواصل مع القادة العرب والأطراف المتنازعة، سعياً لأحلال السلام وتمكين الحوار كسبيل وحيد لحل تلك النزاعات وأيقاف الحروب.

المادة الأولى : الاسم - مجموعة السلام العربي وتستخدم اختصاراً

"المجموعة"

مجموعة السلام العربي هي جمعية غير حكومية مستقلة وغير سياسية ولا تتوخى

الربح . تأسست في العام 2019 .

المادة الثانية : مركز المجموعة

عنوانها: عمّان (الأردن) أو أي مكان تقرره المجموعة عند أقرار هذا النظام . ولها حق

إنشاء فروع أخرى داخل الأردن وخارجه.

المادة الثالثة: أهداف المجموعة ووسائل تحقيقها

1. نشر ثقافة السلام وتعزيز بنائه في العالم العربي.
2. العمل على تحقيق العدالة والإنصاف للذين يقومون على إنهاء الاحتلال واحترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ولاسيما حقوق الشعب العربي الفلسطيني واحترام حقوق الأوطان في السيادة والاستقلال والحفاظ على الدولة الوطنية وحمايتها من التصدّع والتشظي في إطار حكم القانون.
3. تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتطوير التقنيات واستخدام الموارد في مجال بناء السلام والوقاية من النزاعات المسلحة ، والقيام بوساطة بين الأطراف المتنازعة.
4. نشر ثقافة الحوار واللجوء إلى الحلول السلمية ونبذ العنف والتعصب ووليدته التطرف ونتائجهما العنف والإرهاب بجميع أشكالهما وصورهما

والسعي لنشر وتعميم الثقافة المدنية السلمية الديمقراطية ومبادئ التسامح والأعنف.

5. إشاعة وتوسع الإدراك بأهمية بناء الثقة وجسور التواصل والتفاهم بين البشر وإعلاء قيم الحرية والسلام والشراكة والمشاركة والعدل.

6. التعريف بالمشاركات الإنسانية العربية والعمل على تعزيزه، لاسيما عبر تأمين مستلزمات احترام التنوع والتعددية وقبول الآخر والاعتراف بحقه في الاختلاف ، ونبذ كافة أشكال التمييز على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية أو طائفية . وذلك في إطار الهوية الجامعة بما يرسخ الأمن الإنساني العربي ويوثق التفاعل مع القيم الإنسانية العامة لمختلف الأمم والشعوب وهي قيم مشتركة للمواطنة مثل الحرية والسلام والمساواة والشراكة والعدل.

7. إعداد بحوث ودراسات لتعزيز الوعي بأهمية السلام في المنطقة العربية وعلى المستوى العالمي.

8. تنظيم ورش عمل وتدريب ناشطين من المجتمع المدني وبرلمانيين وإعلاميين وتربويين وقضاة وسياسيين ورجال دين ومن الرجال والنساء، إضافة إلى منتسبي الأجهزة الحكومية على ثقافة السلام.

9. التعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث والجمعيات والمؤسسات المختلفة لنشر ثقافة السلام وقيمه الإنسانية .

المادة الرابعة : هيئات المجموعة

تتألف المجموعة من هيئتين :

الأولى- مجلس الأمناء ويتحدد عدد أعضائه بـ 22 عضواً يمثلون الأقطار

العربية.

الثانية- الهيئة العامة وتتألف من الشخصيات التي وقعت على البيان الأول

ومن ينتسب إلى الرابطة لاحقاً وفقاً لشروط العضوية.

يمثل " مجلس الأمناء " المجموعة ويديرها ووفقاً لأنظمتها وضمن القوانين

المرعية وتحدد مهماته وكذلك مهمات الهيئة العامة في النظام الداخلي.

المادة الخامسة :

يتم تسمية لجان المجموعة ومهامها بقرار من " مجلس الأمناء " ، أما اختيار

أعضائها وطبيعة عملها فتتم وفقاً للنظام الداخلي.

المادة السادسة:الانتساب إلى المجموعة

يشترط في من يرغب في الانتساب إلى المجموعة من حاملي الجنسيات العربية أن

يكون :

1. مهتماً بقيم السلام والعدالة وحل النزاعات من الشخصيات السياسية

والفكرية والأكاديمية العربية .

2. متمتعاً بحقوق المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة

بالشرف.

3. قابلاً بنظامها الأساسي وعاملاً في سبيل تحقيق غايتها.

4. تنتهي العضوية بالوفاة أو الاستقالة أو إذا ارتكب عملاً منافياً لأهداف

ومبادئ المجموعة .

المادة السابعة:

يتم اختيار أعضاء " مجلس الأمناء " في جلسة قانونية من أعضاء " الهيئة

العامة " وتتخذ بأكثرية ثلثي أعضائه القرار المناسب.

المادة الثامنة :

تحدد مدة ولاية " مجلس الأمناء " لمدة ثلاث سنوات ، ويجتمع " مجلس

الأمناء " المنتخب برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويختار من بين أعضائه : رئيساً وثلاث

نواب للرئيس وأميناً للسرونائباً له ، وأميناً للصندوق وأميناً للإعلام والأنشطة

وأميناً للعلاقات، ويتم تحديد مهمات " مجلس الأمناء " ومهمات كل من

أعضائه في " النظام الداخلي للمجموعة ". ويكون الرئيس أو من يخوله ممثلاً

للمجموعة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.

المادة التاسعة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات " مجلس الأمناء " لمدة سنة كحد أقصى من

تاريخ إصدار قرار بتأسيس المجموعة.

يجوز لمجلس الأمناء تعديل هذا النظام بناء على اقتراح منه أو بناء على اقتراح عشرين بالمئة (20%) من أعضاء "الهيئة العامة"، ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل.

المادة العاشرة:

يحق للمجموعة أن تدعو إلى إجراء انتخاب "مجلس أمناء" جديد قبل انتهاء مدة "المجلس السابق" شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الحادية عشرة: مالية الرابطة

تتكوّن الموارد المالية للرابطة من:

1. اشتراكات الأعضاء .
2. التبرعات والهبات والوقفات غير المشروطة
3. عائدات الأنشطة.

وتتقبل الرابطة مساعدات وهبات مالية معلنة من الأفراد والهيئات والحكومات دون شروط وبما ينسجم مع تحقيق أهدافها. وتصرف أموال المجموعة في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

1. يمكن حل المجموعة بناء على طلب مقدم منها، وبالاستناد إلى قرار من "الهيئة العامة" مقترن بموافقة خمسة وسبعون بالمائة 75% (ثلاثة أرباع) من مجموع أعضائها، بالإضافة إلى الوقاعد العامة لقوانين الجمعيات المتعارف عليها
2. إذا حلت المجموعة تذهب أموالها وممتلكاتها إلى منظمة أو جمعية تتوافق معها في الأهداف والغايات.

النظام الداخلي

الاسم : مجموعة السلام العربي

المادة الأولى: " الهيئة العامة":

تتألف " الهيئة العامة" من الأعضاء المنتسبين للمجموعة (المؤسسون + من ينتسب إليها لاحقاً).

المادة الثانية :

تعقد " الهيئة العامة" اجتماعاتها الدورية كل سنتين ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من "الرئيس" إذا طلب "مجلس الأمناء" ذلك أو عشرة بالمئة 10% من أعضاء " الهيئة العامة" ووفقاً للإمكانات المتوفرة.

المادة الثالثة: صلاحيات " الهيئة العامة":

- 1- انتخاب " مجلس الأمناء" بالاقتراع السري.
- 2- الاستماع إلى التقارير المقدمة من "مجلس الأمناء" ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات لـ "مجلس الأمناء".
- 4- مناقشة الموازنة وإقرار الحساب القطعي " للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام المجموعة.
- 6- السهر على تطبيق أهداف المجموعة .

المادة الرابعة : صلاحيات "مجلس الأمناء"

يتألف "مجلس الأمناء" من عدد يتراوح بين 22 عضواً يمكن زيادتهم أو تقليصهم عند الحاجة بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها السنوي ويتم انتخابهم من "الهيئة العامة" بالاقتراع السري وبالتوافق :

- 1- يشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب "مجلس الأمناء" حضور ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء "الهيئة العامة" المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
- 2- يدير مجلس الأمناء العمل للفترة بين اجتماعين من اجتماعات الهيئة العامة ويسهر على تنفيذ قراراتها وتوصياتها ويمثل المجموعة في المحافل العربية والدولية وأمام الغير بما ينسجم مع أهداف ومبادئ الرابطة.

المادة الخامسة:

1. يجري انتخاب "مجلس الأمناء" كل أربع سنوات.
2. تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من اصوات المقترعين.
3. إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الاصوات بين الفائزين ، يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في الأنتساب للمجموعة وإذا تعادلا في ذلك يتم اعتماد القرعة.

المادة السادسة:

يُبلغ " مجلس الأمناء " أعضاء الهيئة العامة بموعد الانتخابات قبل شهر واحد على الأقل ويطلعهم على أسماء أعضاء الهيئة العامة المسجلين رسمياً لديه.

المادة السابعة :

يقدم طلب العضوية إلى " مجلس الأمناء " للنظر في توافر الشروط المطلوبة فيه أما قبل اجتماع العمومية أو خلاله في حالة تعذر ذلك.

المادة الثامنة:

إذا شغرت مركزان أو أكثر في " مجلس الأمناء " يجري انتخاب خلفاً لهما إذا كان قد بقي مدة تزيد على ستة أشهر، أما إذا شغرت أكثر من نصف عدد الأعضاء فيعتبر " مجلس الأمناء " بحكم المنحل ويتم دعوة " الهيئة العامة " لإجراء انتخاب جديد خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة :

يجتمع " مجلس الأمناء " اجتماعات عادية كل ستة أشهر أما وجاهياً أو عبر الفيديو، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من " الرئيس " أو ثلثي أعضاء مجلس الأمناء لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة وفقاً لإمكانات الرابطة.

المادة العاشرة :

1. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع "مجلس الأمناء" بحضور ثلثي عدد الأعضاء، وفي حالة تعذر حصول النسبة المذكورة يعتبر الاجتماع تشاورياً، ثم ينعقد الاجتماع في اليوم التالي وعند تعذر حصول النصاب الكامل مرة ثانياً في الاجتماع الثاني يعتبر الاجتماع كاملاً بحضور نصف الأعضاء + واحد، وإذا لم يحصل النصاب فتعرض نتائجه على أول اجتماع قانوني لمجلس الأمناء للمصادقة على نتائجه.

2. يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

3. تتخذ قرارات "مجلس الأمناء" بتوافق الحاضرين وإذا تعذر ذلك فبأكثرية الثلثين.